[٣٢٤ – عن أم حبيبة بنت أبي سفيان – رضي الله عنها – أنها قالت: يا رسول الله، انكح أختي ابنة أبي سفيان. قال: (أوتحبين ذلك؟) فقلت: نعم، لست لك بمخْلية، وأحب من شاركني في خير أختي. فقال رسول الله ﷺ: (إن ذلك لا يحل لي) قالت: إنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة! قال: (بنت أم سلمة؟) قلت: نعم. قال: (إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي! إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة. فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن). قال عروة: وثويبة: مولاة لأبي لهب، كان أبو لهب أعتقها، فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب أريَه بعض أهله بشر حِيبة، قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم خيرًا، غير أني سقيت في هذه بعتاقي ثويبة. الحيبة: الحالة بكسر الحاء].

هذا الحديث اشتمل على بيان مانع من موانع النكاح، ومن عادة العلماء من المحدثين والفقهاء – رحمهم الله – إذا بينوا أحكام النكاح: أن يبينوا من هن النساء اللاتي يحرم على الإنسان نكاحهن، فحرم الله على المسلم أن ينكح عددًا معينًا من النساء، وهذا المحرم مشتمل على أوصاف:

منه: ما هو محرم إلى الأبد لا يجوز للمسلم أن ينكحه.

ومنه: ما هو محرم إلى أمد، بحيث يكون متصفًا بصفات إذا زالت الصفة جاز النكاح.

والمنبغي على المسلم إذا أراد النكاح: أن يعلم من المرأة التي يحل له نكاحها والمرأة التي يحرم عليه نكاحها؛ حتى لا يقع في ما حرم الله عليه. وقد اعتنى القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ ببيان المحرمات من النساء، كما بين الله – تعالى – ذلك في آية النساء: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

﴿أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾إلى آخر الآية. وهذا الباب "باب الموانع" قسمه العلماء إلى قسمين: الموانع المؤبدة، والموانع المؤقتة.

فالموانع المؤبدة هي: النسب، والمصاهرة، والرضاع. ثلاثة أنواع من الموانع، وهي: النسب، والمصاهرة، والرضاع. فكل واحدة من النساء من هذه الجهات الثلاث تحرم إلى الأبد، وهي – أيضًا – محرم للإنسان. ومن هنا: المحرمات في النكاح: محرمات محارم، ومحرمات لسن بمحارم.

والمحرمات المحارم: من المنبغي على كل مسلم أن يحفظ من هي المرأة التي هي محرم له؛ حتى يعرف من هي المرأة التي يجوز له أن يصافحها، وأن يجلس معها، وأن يسافر ويكون محرمًا لها، وأن يختلي بها. وهذا كان المسلمون يعلمونه لأبنائهم، بل كان الرجل يعلم ابنه وهو صغير؛ حتى لا يمد يده لامرأة لا تحل له؛ تعظيمًا لأمر المحارم.

المحرمات من النسب سبع، والمحرمات من الرضاع مثلهن؛ لأن النبي ﷺ قال: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

والمحرمات من المصاهرة أربع: زوجات الآباء، وزوجات الأبناء، وأم الزوجة، وبنت الزوجة. هذه الثلاثة الجهات محرمة إلى الأبد: فلا يجوز للمسلم أن ينكح أمه إلى الأبد، وكذلك بنته، وأخته، وبنت أخيه، وبنت أخته، وعمته، وخالته، وكذلك من جهة الرضاع. ولا يجوز له – أيضًا – أن ينكح زوجة أبيه، ولا زوجة جده – وإن علا –، كما سيأتي.

فالمحرمات من جهة النسب والمصاهرة والرضاع محرمات إلى الأبد. أما المحرمات إلى أمد فهن: نسوة حرم الشرع نكاحهن لسبب عارض، إذا زال هذا السبب رجعت حلالًا للإنسان.

من ذلك: حرم الله نكاح المرأة إذا كانت في حال الإحرام، ونكاح الرجل إذا كان محرمًا، فالإحرام مانع من موانع النكاح المؤقتة، فإذا تحلل: حل له أن ينكح، وحل للمرأة أن تُنكح.

كذلك أيضًا: الكفر، فالوثنية والمشركة لا يجوز نكاحها ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ واستثنى الله من الكفار: أهل الكتاب – وهم اليهود والنصارى –. وإذا زال الكفر وأسلمت المرأة حل نكاحها، وإذا زال الكفر فأسلم الرجل جاز إنكاحه.

كذلك أيضًا: من الموانع المؤقتة: الزنى – في أصح قولي العلماء رحمهم الله –، فلا يجوز نكاح المرأة المعروفة بالزنى أو التي ثبت زناها حتى تتوب توبة نصوحًا وتستبرأ من زناها، وذلك لنص الله ﷻ في آية النور ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ إلى أن قال – تعالى –: ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾.

كذلك أيضًا: مانع الرق، فالأمة لا يجوز نكاحها إلا بشرطين:

خوف الزنى، وعدم إمكان نكاح الحرة.

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ إلى أن قال: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾.

كذلك أيضًا: مانع الجمع: أن يجمع بين المرأة وأختها، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها. فلا يجوز له أن ينكح على هذا الوجه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ وجاءت السنة بالمرأة وعمتها والمرأة وخالتها، كما سيأتي في الحديث الآتي – إن شاء الله تعالى –.

هذا مانع الجمع، فلو طلق الأخت وخرجت من عدتها: جاز له أن ينكح أختها بعد خروج الأولى من العدة، أن ينكح أختها وعمتها وخالتها، فهذا مانع مؤقت يزول بزوال سببه.

كذلك: مانع التطليق ثلاثًا، فمن طلق امرأته ثلاثًا لا يحل له أن ينكحها حتى تنكح زوجًا غيره، فإن نكحت زوجًا غيره، ودخل بها وذاق عسيلتها وذاقت عسيلته: حل له نكاحها.

كذلك أيضًا: مانع الزوجية، مانع مؤقت إذا كانت المرأة منكوحة للغير، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ فلا يجوز له أن ينكحها إلا إذا استرقّت وهي كافرة ثم أخذت رقيقة، هذا فيه استثناء ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ بشرطه – كما في حديث سبي أوطاس –: أن تستبرأ.

كذلك: مانع العدد، فمن كان عنده أربع نسوة لا يجوز له أن ينكح الخامسة، فالعدد مانع له. قال ﷺ لغيلان بن سلمة: (أمسك أربعًا وفارق سائرهن) لأنه أسلم وعنده عشر من النسوة، فقال له: (أمسك أربعًا وفارق سائرهن) يعني: باقيهن. فدل على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح فوق الأربع.

هذه الموانع كلها مؤقتة. فأما الموانع المؤبدة، فمنها: حديثنا، وهو مانع الربيبة "بنت الزوجة" ويرجع إلى مانع المصاهرة.

والموانع من النسب: سبع من النسوة حرم الله نكاحهن من جهة النسب: الأم، والبنت، والأخت، وبنت الأخ، وبنت الأخت، والعمة، والخالة.

فأما بالنسبة للأم، فهي: كل أنثى لها ولادة على الإنسان – سواء كانت مباشرة أو بواسطة –، تمحضت إناثًا: كأم أمه، أو تمحضت ذكورًا: كأم أبيه، أو جمعت بينهما: كأم أب الأم أو

أم أم الأب، قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ فدل على تحريم جميع الجدات والأمهات المباشرات والجدات.

كذلك أيضًا: البنت – وهو النوع الثاني من موانع النسب –، وهي: كل أنثى لك عليها ولادة، سواء كانت مباشرة – كبنت المباشرة – أو بواسطة، تمحضت ذكورًا: كبنت الابن، أو إناثًا: كبنت البنت، أو جمعت بينهما: كبنت كبنت الابن البنت أو بنت بنت الابن، حرمهن الله ﷻ بقوله: ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ أي: حرمت عليكم بناتكم. وجمع الله ﷻ؛ إشارة لهذه الأحوال للبنت.

النوع الثالث: الأخت، والأخت هي: كل أنثى شاركتك في أحد أصليك أو فيهما معًا. "شاركتك في أحد أصليك" يشمل نوعين من الأخوات: الأخت لأب والأخت لأم. "شاركت في أحد الأصلين أو فيهما معًا" وهي: الأخت الشقيقة، وأشار الله إلى تحريمها بقوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾.

كذلك أيضًا: بنت الأخ تحرم على الإنسان من جهة النسب، وهي: كل أنثى لأخيك عليها ولادة: كبنته المباشرة، أو بنت بنته – وإن نزلت –؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ ﴾.

كذلك أيضًا: بنات الأخت، وهي: كل أنثى لأختك عليها ولادة: كبنت الأخت الشقيقة، وبنت الأخت لأب، وبنت الأخت لأم – سواء كانت مباشرة أو بواسطة –؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾.

كذلك أيضًا: العمة – وهي النوع السادس من المحرمات من جهة النسب –، وهي: كل أنثى شاركت أباك في أحد أصليه أو فيهما معًا. فالعمة لأب شاركت في أحد الأصلين، والعمة لأم شاركت في أحد الأصلين، والعمة الشقيقة شاركت في الأصلين معًا، فهذه محرمة.

وعمات الأصول عمات للفروع، فلا يجوز له أن ينكح عمة أبيه ولا عمة جده، ولا عمة أمه ولا عمة جدته؛ لأن الله يقول: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ﴾.

الأخيرة من المحرمات من النسب – وهي من النوع السابع –: الخالة، والخالة هي: كل أنثى شاركت الأم في أحد أصليها أو فيهما معًا. فشمل: الخالة الشقيقة، والخالة لأب، والخالة لأم. فلا يجوز له نكاح خالته، وخالات الآباء خالات للأبناء، وخالات الأمهات خالات لفروعهن.

ومن هنا: هؤلاء النسوة كلهن محارم، يجوز للإنسان أن يصافحهن وأن يختلي بهن وأن يسافر معهن؛ لأنهن محرمات محارم من جهة النسب. هؤلاء السبع مثلهن من الرضاع: الأم من الرضاع، والأخت من الرضاع، وبنت الأخ من الرضاع، وبنت الأخت من الرضاع، والعمة من الرضاع، والخالة من الرضاع. كل هؤلاء محرمات كتحريم النسب؛ لأن الله – تعالى – يقول: ﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾وقال ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب). ويشترط في الرضاع ما سيأتي – إن شاء الله – في بابه: من أن يكون على الصفة المعتبرة شرعًا زمانًا وعددًا.

كذلك أيضًا: النوع الثالث من المحرمات المحارم: المحرمات من المصاهرة، والمحرمات من المصاهرة أربع من النساء: بنت الزوجة، وأم الزوجة، وزوجة الأب، وزوجة الابن.

لا يجوز للمسلم أن ينكح زوجة أبيه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ فكل امرأة عقد عليها الأب – بمجرد العقد ولا يشترط أن يدخل بها – تصبح محرمًا للابن: يجوز أن يدخل عليها، وأن يسلم عليها، وأن يسافر بها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ والمرأة منكوحة بمجرد النكاح

"العقد"، ومن هنا قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ فوصفهن بأنهن منكوحات قبل الدخول. فكل امرأة.. حتى الجد، لو أن الجد عقد على امرأة وتوفي قبل أن يدخل بها، أو عقد على امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها: فهي محرم لأبنائه وذريته، ولا يجوز لأحد أن يتزوجها منهم. هذا بالنسبة لزوجات الآباء، والدليل: عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ فشمل الأب المباشر والأب بواسطة، تمحض ذكورًا، أو تمحض بالإناث - كالجد من جهة الأم -، أو جمع بينهما.

كذلك: زوجات الأبناء، وهي: كل أنثى عقد عليها الابن - سواء دخل بها أو لم يدخل -. فلو أن رجلًا زوج ولده "ابنه" فبمجرد ما عقد على المرأة يجوز لهذا الأب أن يدخل ويسلم على المرأة وأن تسلم عليه وتصافحه، ويسافر بها ويختلي بها، ولو لم يدخل الابن؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ أي: حرمت عليكم حلائل أبنائكم الذين من أصلابكم. إلغاء لأبناء التبني، فمنكوحة الابن لا يجوز بمجرد عقده عليها. وقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ وصفها بأنها حليلة، والمرأة تكون حليلة بمجرد العقد، فلا يشترط دخول الابن بها.

كذلك أيضًا: زوجات الآباء وزوجات الأبناء، النوع الثالث: بنت الزوجة، وبنت الزوجة هي التي تسمى "ربيبة"، ووصفت بذلك؛ لأنها تتربى في حجر زوج أمها، إما لموت أبيها: كأن تكون يتيمة، أو يكون أبوها طلق أمها فنُكحت أمها. فهذه بنت الزوجة: كل أنثى لزوجتك عليها ولادة. لا يجوز لك أن تنكحها، سواء تربت في حجرك: كأن تكون صغيرة وتربت في حجرك، أو لم تتربّ في حجر الإنسان، مثل: أن تكون كبيرة "تزوج أمها وهي كبيرة": فإنها محرم له ومحرمة عليه إلى الأبد، لا يجوز له نكاحها إلى الأبد "بنت الزوجة".

الربيبة يشترط في تحريمها: أن يدخل بأمها. فلو عقد على أم ثم طلقها: جاز له أن ينكح بنتها؛ لأن الربيبة يشترط الدخول بأمها ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ فإذًا: يشترط في الربيبة: أن يدخل بأمها، ولكن أمها "أم الزوجة" تحرم بمجرد العقد على بنتها، ومن هنا قال تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ فأم الزوجة، وجدة الزوجة من أمها ومن أبيها: فهي أم لها، فيجوز لك أن تصافح أم أبي الزوجة وأم أمها؛ لأن الله – تعالى – يقول: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ الجمع هنا – كما أشار العلماء – المراد به: طبقات الأمهات – سواء كن مباشرات أو بواسطة –، فأم الزوجة محرم. وانظر حكمة الشريعة: فبنت الزوجة صغيرة وأمها كبيرة، ولذلك لم يحرم الصغيرة إلا بعد الدخول بالأم الكبيرة. وأما بالنسبة للأم: فليس هناك أحد ينكح البنت ثم يذهب إلى أمها؛ لأن الغالب أن تكون البنت أجمل من أمها وأحظ. انظر كيف الحكمة! ﴿ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ ﷻ ﴿ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴾ فجعل تحريم الأم بمجرد العقد على بنتها، وهذا فيه تعظيم لشان الأم ورفعة لأمرها.

وعلى كل حال: هذه ثلاث جهات: النسب، والمصاهرة، والرضاع. ينبغي للمسلم أن يلم بذلك، وأن يعرّف أبناءه ويعلمهم هؤلاء المحارم؛ حتى لا يخلط بين النساء. والعجب: أن الزوج يصافح أخت زوجته ويختلي بها، فيقال له: ما هذا؟! فيقول: هذه محرمة علي! وهذا خطأ كبير؛ لأن أخت الزوجة محرمة إلى أمد وليست بمحرمة إلى الأبد! ويحتج بقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ فالمقصود: أنه ينبغي أن يتعلم المسلم هذه الجهات كلها وهؤلاء النسوة اللاتي حرم الله عليه نكاحهن.

ذكر المصنف – رحمه الله – هذا الحديث الذي اشتمل على بيان تحريم الربيبة، وأيضًا: الجمع بين الأختين؛ لقوله: **[(فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن)]** فدل على مانعين من موانع النكاح: الربيبة، وأخت الزوجة.

الأول: مانع المصاهرة، والثاني: تحريمه من جهة الجمع، أو مانع الجمع –كما يسميه العلماء رحمهم الله –.

هذا الحديث حاصله: أن أم حبيبة بنت أبي سفيان – رضي الله عنها وعن أبيها وأرضاها وأرضى أباها ﷺ – عرضت على النبي ﷺ أختها عزة، وقالت له: **[هل لك في ابنة أبي سفيان؟]** فعجب النبي ﷺ كيف تعرض أختها مع أن المرأة فيها غيرة؟! وقال لها: **[(أيسرك ذاك؟)]** هل يسرك هذا؟ ويعلم أن المرأة فيها غيرة، ولكن انظر كيف كان – عليه الصلاة والسلام – أكمل ما يكون الزوج لزوجته، حتى طمعت الأخت لأختها أن تعيش هذا الخير الذي عاشته! ولذلك قالت: **[وأحب من شاركني في ذلك أختي]** مما رأت من حسن عشرته – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – وكمال تبعله، فعرضت عليه أختها. وأيضًا: عرض القريبة يكون من المرأة، ويكون – أيضًا – من الرجل، والعرض على أهل الفضل فضل من أهل الفضل، ليس فيه غضاضة ولا منقصة، بل يعرض الأب بنته ناصحًا لها في أبوته، ويعرض الأخ أخته. لماذا؟ إكرامًا لمن فيه دين، أو إكرامًا لرحم وقرابة. فهذا لا يغض من مكانته ولا ينزل من قدره إذا كان في موضعه، ولكن ينبغي على من يعرض قريبته ألا يعرضها إلا إذا غلب على ظنه القبول، وأيضًا: كان الشخص الذي يعرض له في ذلك – طلبًا لمرضاة الله ﷻ – خيرًا لقريبته وخيرًا لمن يعرض عليه، كما فعل عمر – رضي الله عنه وأرضاه – في عرضه لحفصة أم المؤمنين – رضي الله عنها وأرضاها –. وأما عرض المرأة من حيث هو: ففيه منقصة، ولذلك لا ينبغي أن يعرض الإنسان قريبته؛ لأن هذا يغض من مكانتها، وفيه نقص لقدرها وحقها. فالمنبغي على القريب ألا يفتح هذا الباب، إنما

يتحفظ وأن يكون العرض – كما ذكرنا – على الوجه الشرعي، وألا يكون العرض طمعًا في الدنيا؛ فإن هذا فيه إساءة؛ فإن العِرض أعز من المال وأعز من الدنيا! ولذلك تهون الدنيا على الإنسان لقاء صون العِرض، فالعِرض أمره عظيم! فعلى المسلم أن يتقي الله في عِرضه، فالعَرض لا يكون للقريبة إلا بحدود وضوابط شرعية. فعرضت أم المؤمنين – رضي الله عنها – أختها، وهذا يدل على أنه يجوز أن تعرض المرأة. وقوله: **[(لا تعرضن علي أخواتكن وبناتكن)]** قال: **[(لا تعرضن علي)]** لوجود المانع الشرعي. وهذا يدل على جواز أصل العرض، لكن بشرط: ألا يوجد مانع وألا يوجد عذر.

ثم قالت – رضي الله عنها – لما سألها النبي ﷺ، قالت: **[إني لست لك بمخلية، إنا نحدث أنك تريد أن تنكح ابنة أبي سلمة. قال: (ابنة أبي سلمة؟!)]** لما قالت له: "إني لست لك بمخلية" لأنها تعلم أن النبي ﷺ سيتزوج. وقولها: **[إنا نحدث أنك ستنكح ابنة أبي سلمة]** انظر وتأمل كيف أن الشائعة لم يسلم منها حتى رسول الله ﷺ! وفي هذه سلوان لكل أهل الفضل، حتى النبي ﷺ ركبوا عنه أنه يريد أن ينكح ابنة أخيه من الرضاع ويريد أن ينكح ربيبته – صلوات الله وسلامه عليه –! وفي هذه سلوان لكل إنسان له فضل ومكانة إذا أشيع عنه ما لم يقله أو أشيع عنه ما لم يفعله. ويظهر فضل أهل الفضل بالشائعات، فما من أحد يؤذى في عرضه أو في دينه وعقيدته بالكذب والبهتان، إلا رفع الله قدره وأعز شأنه. ومن قرأ سنن الله ﷻ في المظلومين الذين لفقت عنهم التهم وأشيعت عنهم الشائعات: وجد ذلك جليًّا ظاهرًا! تأمل قول الله ﷻ: ﴿ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ ﴾ "آذوا موسى" قالوا: إنه آدر! حتى ما سلم – عليه السلام – من التهمة حتى قيل أنه آدر "ليس له إلا خصية واحدة"! قال تعالى: ﴿ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴾ تأمل الثمرة والنتيجة! البلاء: ﴿ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ ﴾النتيجة: ﴿ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ ﴾ فما من أحد يتهم في عرضه أو يلفق دونه شيء كذبًا وبهتانًا، وسلم أمره لله مسلمًا مستسلمًا: إلا كفاه الله ذلك الأمر، وبرأه الله كما

برأ الصادقين والصالحين والمخلصين من قبله وبرأ الأنبياء والمرسلين؛ لأن الله لا يظلم عباده ﴿فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ﴾ ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ من هذا الذي يريد الجاه دون أن يبتلى ودون أن يدفع الثمن من البلاء؟! لن تجد عالمًا من علماء السلف ودواوين العلم والعمل إلا ألصقوا به تهمة أو شبهة أو لمزة ينتقص بها فما زاده ذلك إلا رفعة! حتى إن الإمام البخاري – رحمه الله – قبل وفاته يريد أن يدخل سمرقند، فيقول نصف المدينة –كما في السير –: لا يدخلها هذا الرجل الزائغ في عقيدته! حاشاه! ويقول الآخر: بل يدخلها وهو إمام من أئمة السنة. فلما علم أمرهم صلى ركعتين، ثم قال: "اللهم إن كان لي عندك خير فاقبضني إليك" فتوفي من ساعته – رحمه الله برحمته –! فعاش في حياته حميدًا، ومات سعيدًا، ولا يزال كتابه أصح كتاب بعد كتاب الله ﷻ، ما ضره شيء أبدًا، ولا زاده إلا رفعة!

فالشاهد: أنه هذا رسول الأمة ﷺ ويحدث عنه! قالوا: إن العظماء لا يسلمون من البلاء، هذا ثمن الشهرة وثمن المعرفة بين الناس. فقال – عليه الصلاة والسلام –: **[(ابنة أبي سلمة؟! إنها لا تحل لي! إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري)]** حجر الإنسان، أصل الحجر: المنع، ومنه سمي الحجر حجرًا؛ لأنه يمنع الطائف. وسمي العقل حجرًا؛ لأنه يمنع الإنسان عن الأمور التي لا تليق به، كما قال تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ أي: لذي عقل يمنعه عما لا يليق بمثله. فالحَجر هو: المنع، وحجر الإنسان يكنى به عن رعايته وقيامه على شأن الربيبة **[(إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري لما حلت لي! إنها ابنة أخي من الرضاعة!)]** وفي هذا دليل – أيضًا – على مانع ثالث من موانع النكاح، وهو: مانع الرضاعة، وقد دل عليه دليل الكتاب –كما أسلفنا –، ودليل السنة، وأجمعت الأمة على تحريم البنت من الرضاعة، فهي بنت أخيه من الرضاعة، وهي – أيضًا – ربيبته عليه الصلاة والسلام.

أما أخت أم حبيبة: فقد أشار إليها – وهي المانع الثالث – **[(فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن)]** فاجتمعت ثلاث موانع من النكاح. وفي هذا الحديث استدل به جمهور

العلماء – رحمهم الله – ومنهم الأئمة الأربعة، والخلاف للظاهرية، وعن بعض الصحابة – رضوان الله عليهم – يحكى، كعلي ﷺ: أنهم أفتوا.. الجمهور يرون الربيبة تحرم على الإنسان – سواء تربت في حجره أو لم تتربّ –، فكل بنت للزوجة وبنت بنتها – وإن نزلت – هي ربيبة، ومحرمة على الإنسان – سواء تربت في حجره أو تربت عند غيره –؛ لأن النبي ﷺ قال في آخر الحديث: [(**فلا تعرضن علي بناتكن**)] وهذا عام لبنات الزوجة – سواء كن في الحجر أو لم يكن في الحجر –، وإلا لقال: "فلا تعرضن علي بناتكن اللاتي في حجري". وهذا يدل على أن تحريم الربيبة عام، وأنه لا يختص بكونها في الحجر. وذهب الظاهرية – رحمهم الله – إلى أنها تحرم إذا تربت في حجر الإنسان. وسئل علي ﷺ عن رجل يريد أن يتزوج بنت زوجته، وهي في الطائف وهو في المدينة: فأجاز ذلك. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ قالوا: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ منطوق النص: تحرم إذا كانت في الحجر. ومفهوم قوله: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾: تحل إذا لم تكن في الحجر.

وفي الحقيقة: مذهب الجمهور أسعد وأولى. ومن هنا: ظاهر السنة في قوله: [(**فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن**)] العموم، ويكون قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ خرج مخرج الغالب، والقاعدة في الأصول: "أن النص إذا خرج مخرج الغالب لا يعتبر مفهومه" كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ فهذا لا مفهوم له. فعلى كل حال: الأسعد بالدليل والأولى بالصواب – إن شاء الله –: تحريم بنت الزوجة – سواء كانت في حجر الإنسان أو لم تكن في حجره –.

وقوله: [(**أرضعتني ثويبة مولاة أبي لهب**)] وكان أبو لهب عم النبي ﷺ أشد أعمامه عليه عداوة وأذية وضررًا. يقال له "أبو لهب"؛ لحمرة وجهه وشدة بياضه، كأنه لهب! فكان

يكذب رسول الله ﷺ، ويؤذي رسول الله ﷺ، وهو الذي وقف في وجه النبي ﷺ في دعوته، ولما جمع قريش فعمم فيه وخصص وأنذرها، وقال: (إني نذير لكم من بين يدي عذاب شديد) وقال لهم: (قولوا: لا إله إلا الله) قال له أبو لهب: "تبًّا لك! ألهذا جمعتنا؟!" قاتله الله! "تبًّا لك! ألهذا جمعتنا؟!" فأنزل الله ﷻ: ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤ فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ﴾ وكانت تشي برسول الله ﷺ وتؤذيه! فلم يكن فيه خير لا هو ولا في زوجه، فكان من أشد الناس عداوة للنبي ﷺ وأذية له! وفي هذا سلوان لكل داعية إلى الله وكل معلم للخير إذا ابتلي بإعراض القرابة؛ فإن النبي ﷺ.. بل ضرب الله الأمثلة في كتابه بإعراض الأب عن ابنه في دعوة الخير، وإعراض الابن عن أبيه في دعوة الخير، وإعراض العم عن ابن أخيه في دعوة الخير، فجميع القرابة مذكورة أمثلتها وأصولها في كتاب الله، وقصص المرسلين سلوة لكل مسلم داعية إلى الله إذا ابتلي بإعراض القرابة وأذيتهم.

وفي قوله في الرؤيا التي رئيت له، وأن الله سقاه بإرضاعه للنبي ﷺ: هذا من الخاص، وإلا فالأصل في كل من كفر بالله ﷻ: أنه حصب جهنم، لا يغني عنه أحد من الله شيئًا – كائنًا من كان –، ولذلك لا ينتفع أحد بأحد من دون الله ﷻ، فالله ﷻ قضى بالقطيعة بين المسلم والكافر، وأن من فاضت روحه كافرًا بالله فعليه لعائن الله تترىً، لا يغنيه شيء من دون الله ﷻ. وقطع الله الوسيلة والوشيجة بين المسلم والكافر، وحرم الله على المسلم أن يستغفر لقريبه المشرك والكافر، ولو كان أقرب الناس إليه! وحرم ذلك على نبيه الخليل – عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام –، كل هذا تعليمًا للأمة، وتعظيمًا لأمر الكفر بالله ومحاربة الله ورسوله.

وقوله: **[رآه بشرّ حيبة]** يعني: سوء حال. وهذا ليس بغريب، فمن كفر بالله ﷻ حاله إلى أسوأ الأحوال. وقال: **[ما رأيت بعدكم خيرًا]** أي خير يراه وقد كفر بالله ﷻ؟! أي خير

ينتظره وقد كذب رسول الله ﷺ وآذى رسول الله ﷺ؟! وفي هذا دليل على أن كل من تسلط على الدعاة إلى الله وأولياء الله ﷻ، فقبحهم وآذاهم، وأضر بهم بلسانه وتسلط عليهم بالأذية: أنه لا يأمن من سوء الخاتمة، وأن تكون عاقبته كعاقبة الذين آذوا رسول الله، فالعلماء ورثة الأنبياء، وكل من حمل رسالة الله ودعا إلى الله وقال بكلمة الله، فالمنبغي عليه أن يكرم ولا يهان، وأن يصدق ولا يكذب، وأن يقبل منه ولا يرد قوله؛ لأن القبول لكلام الله ﷻ وكلام رسوله. نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يعصمنا من الزلل، وأن يوفقنا في القول والعمل، وأن يعيذنا وإخواننا المسلمين من فتن المفتونين ومن إرجاف المرجفين، إنه ولي ذلك وهو رب العالمين – والله تعالى أعلم –.